حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الانترنت

أ. بن جديد فتحي
معهد الحقوق للمركز الجامعي غليزان

مقدمة

فتحت تقنية المعلوماتية والاتصالات آفاقا رحبة أمام الأفراد، مكنت من ظهور شبكة الأنترنت كشبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم، حيث سمحت للفرد مهما كان موقعه أو ثقافته أو لغته من الدخول إليها وتبادل المعلومات بحرية تامة ودون أدنى اعتبار للحدود الجغرافية أو السياسية.

وبزوال الحدود بين الدول سادت ثقافة العولمة في مجال الاقتصادي، كما أن الأنترنت لم تقف عند هذا الحد فبعد أن كانت شبكة ذات استخدام عسكري، ثم أكاديمي، تحولت إلى الاستخدام الجماهيري الواسع،ولم تعد مجرد وسيلة لتبادل المعلومات أو الحصول عليها بل أصبحت وسيلة يتم من خلالها إبرام العقود بمختلف أنواعها، وهذا لما تمتاز به من سرعة وسهولة في الاتصال بين المتعاملين بها، مما يجعل من الحياة الخاصة للإنسان الذي يستخدمها للمتعاقد عرضة للخطر.

أضف إلى ذلك الصعوبات التي تعترض الخصوصية في العالم الافتراضي المتصل بالمعلوماتية عبر الشبكة الدولية، مثل صعوبة تحديد مفهوم الخصوصية عبر الأنترنت وآليات حمايتها وحالات الاعتداء عليها، خاصة حين يستعمل

الشخص الأنترنت كوسيلة لإبرام العقود، فيقوم بالإفضاء ببياناته ومعلوماته الشخصية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة قبل التعاقد أو أثناء إبرام العقد [1].

والسؤال المطروح هل القانون الجزائري وغيره من القوانين المقارنة قد أولوا الاهتمام اللازم لحماية الحق في الخصوصية من الاعتداء عليها أثناء التعاقد عبر الأنترنت؟

المبحث الأول: التعاقد عبر الأنترنت

إن النتيجة الغالبة على عملية الترويج والإشهار للسلع والمنتجات والخدمات عبر الأنترنت، أو بصفة عامة التجارة الإلكترونية هو التعاقد الإلكتروني، الذي يعتبر بحق القلب النابض للتجارة الإلكترونية [2].

وإن استمد أركانه من القواعد العامة إلاّ أنه يتفاوت في صوره ويتنوع في طبيعته، على نحو يضفي عليه الكثير من الخصوصية، باعتبار أن هذا النوع من العقود يعمل بفضل البنية التحتية للاتصالات عن بعد وذو طابع دولي [3].

كما تم إدخال العقود الإلكترونية ضمن العقود المدنية والتجارية من خلال تعديلات على القوانين الداخلية للدول مثل فرنسا بإصدارها تعديلات على القانون المدني وقانون الاستهلاك تتعلق بالمعاملات الإلكترونية، أو من خلال إصدار قوانين خاصة بالمعاملات الإلكترونية مثل القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، وقانون إمارة دبي والقانون الأردني.

المطلب الأول: تعريف الأنترنت وأهم الخدمات التي تقدمها

الفرع الأول: تعريف الأنترنت

أولا لغة: كلمة الانترنت أو الإنترنت هي كلمة إنجليزية مركبة من مقطعين (Inter) تعني البينية والاتصال، أما (Net) فتعني الشبكة (Network) وهناك من يجعلها مركبة من (International) ومن(net) وتعني دولية، ففي المعنى الأول هي شبكة بينية وفي المعنى الثاني هي شبكة

دولية، وكلا المعنيين يشيران إلى أنها ليست الشبكة الوحيدة، بل الواقع يؤكد أنها شبكة تربط بين الشبكات المتعدّدة، لهذا يطلق عليها لفظ الشبكة الأم [4].

ثانيا اصطلاحا: من أهم التعاريف التقنية التي أعطيت لشبكة الأنترنت نجد من يعرفها بأنها: « شبكة تسمح بانضمام شبكات معلوماتية ذات أشكال مختلفة في إطارها بفضل استخدام البروتوكول الوحيد(IP-TCP) والبريد الإلكتروني والصفحات والمعلومات والآراء وكذلك بنوك المعلومات» [5].

وهناك من عرفها بـ« شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتّصلة فيما بينها بواسطة خطوط الهاتف [6]عبر العالم » [7].

فالأنترنت إذن من وجه نظري اسم لنظام ضخم منتشر حول العالم، وهو المحرّك الرئيسي للعولمة والمجسّد الفعلي لمفهوم القرية الإجمالية (الكوكبية)، ويتألّف هذا النظام من أفراد ومعلومات وحواسيب [8] وبروتوكولات لتنظيم الاتصال عبر الشبكة أو هي «الشبكة الدولية للاتّصالات عن بعد» [9].

أو هي «الشبكة الدولية للاتّصالات عن بعد» [10]، أو هي تلك «الجمعية العالمية من الحاسبات الآلية المرتبطة والمتّصلة بشبكات داخلية تحمل البيانات وتسمح بتبادل المعلومات، فهي مشروع تعاوني بين عدد من الهيئات والمنظّمات أخذت على عاتقها وضع نظام مرتّب ومتّزن نتجت عنه شبكة الإنترنت » [11].

كل هذا يجعلني أتفق مع ذلك الوصف لشبكة الأنترنت بالغابة الكثيفة من مراكز تبادل المعلومات التي تخزّن وتستقبل وتبثّ جميع أنواع المعلومات في شتّى فروع المعرفة، وفي كافّة جوانب الحياة، الأمر الذي يجعلها تشكل ثورة معلوماتية [12].

الفرع الثاني: أهم الخدمات التي تقدمها الأنترنت

من أهم الخدمات التي تقدّمها الشبكة خدمة البريد الإلكتروني (E-mail) وخدمة(WEB) وخدمة المحادثة والمشاهدة المباشرة [13].

إضافة إلى وجود خدمات أخرى مساعدة لعملية التعاقد منها خدمة الجوفر(Gopher) وهي خدمة نقل المعلومات والمستندات من جهاز حاسب إلى

آخر أينما كان موقع المعلومة أو المستند، كذلك خدمة التشفير للبيانات أو الترميز وإرسالها عبر الشبكة إلى الجهة المحددة دون التطفل عليها أو كشفها إلاّ من الجهة المرسلة إليه، كذلك خدمة التوقيع الإلكتروني الرقمي.

أولا: خدمة البريد الإلكتروني Electronic mail [14]: هي من إحدى أهم الخدمات المتوفرة عبر الشبكة، وأكثرها شهرة واستعمالا، عبر هذه الوسيلة يستطيع كل من لهم عناوين بريدية إلكترونية الاتصال والمراسلة فيما بينهم، بكل ما تحمله الرسالة من معلومات وصور وأصوات.

هذه الخدمة يرمز لها باختصار ب(E-mail) وقد عرفها البعض بأنها طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة معلومات [15]، كما عرفها المشرع الجزائري بأنها خدمة تبادل رسائل الكترونية بين المستعملين [16]، وإرسال الرسالة الإلكترونية يكون بكتابة عنوان المرسل إليه في الخانة المخصّصة لذلك، ثم كتابة موضوع الرسالة ثم الضّغط على أمر الإرسال وبذلك تكون الرسالة قد وصلت إلى صندوق بريد المرسل إليه عبر الشبكة.

ولا تستغرق فترة إرسال الرسالة واستقبالها سوى بضع ثوان، وهذا سواء كان بريده الإلكتروني مفتوحا أو مغلقا، فالصندوق يقوم بتخزين الرسالة إلى حين قراءتها، وهذا ما يجعلها وسيلة فعّالة في الاتصال والتعبير عن الإرادة وعن رغبة صاحب الرسالة خاصة في التعاقد، وتستعمل هذه التقنية للاتصال بين الملايين من الأشخاص عبر العالم، وتبرز أهميتها حين يكون الاتصال بين مناطق مختلفة وأزمنة متباعدة، ممّا يجعلها وسيلة فعّالة في إرسال وتلقي الرسائل دون عناء أو سفر، كذلك إمكانية تحرير وطباعة وتخزين لجميع المواد المرسلة، إضافة إلى الأمان والسرّية [17].

ثانيا: خدمة شبكة المواقع WEB: وهي باللغة الإنجليزية(world web Wide) والمختصرة بكلمة web أو(www) أي شبكة المعلومات العالمية أو الشبكة العنكبوتية العالمية [18].

وعرفتها المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر بأنها: «خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط multimédia نصوص رسوم بيانية صوت أو صورة موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة hypertexte »[19].

وتعتبر خدمة **الويب** من أهم الخدمات التي تقدمها الشبكة لما تحتويه من ملايين الوثائق والأبحاث والتقارير المكتوبة والمصورة والمترجمة لمختلف اللّغات، كما تمكن من زيارة كافة المواقع عبر الشبكة والدخول إليها، ومن ثمّ تصفّح ما بها من صفحات وما تحتويه من معلومات معيّنة، ويقصد بالموقع أي مكان يحتوي موزعا أو عدة موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات الأنترنت[20].

نجد أن شبكة الويب تحتوي على ملايين من المواقع(web site)، وكلّ موقع يتميّز بالاستمرارية على مدى أربع وعشرين ساعة دون توقّف فيستطيع المستخدم للشبكة الدخول إلى أيّ موقع أراد، في أي وقت ومكان بشرط أن يعرف عنوان الموقع الذي يريد الدخول إليه، ويتم إيواء مواقع الويب بتوفير مساحة محددة من ذاكرة التخزين داخل الحواسيب تمكن الزائر من الدخول إلى هذه المواقع كلما أراد ذلك، وتسمى خدمة الإيواء تلك بخدمة الملقمات[21].

وللوصول لهذه المواقع المخزنة يكون بالبحث عن أسمائها أي أسماء النطاق التي توجه الباحث إلى مواقع معينة على الشبكة، فعندما يريد شخص ما الدخول إلى موقع معين، فإن ذلك يحدث عن طريق اسم النطاق وليس بواسطة العنوان الإلكتروني.

فالمواقع تتخذ عناوين مثل (http://www.yahoo.com) فنجد أن اسم النطاق هذا مقسم إلى أجزاء وكل جزء تفصله نقطة عن الجزء الآخر، فالجزء الأيمن (com) هو اسم النطاق الرئيسي، والجزء الأيسر (www) هو اسم الحاسب الآلي الخاص، والجزء الأوسط (yahoo) هو اسم النطاق الثانوي[22].

ثالثا: خدمة المحادثة والمشاهدة المباشرة: تسمى بالمقاهي والمنتديات الافتراضية حيث تستعمل الانترنت كوسيلة اتصال هاتفي، أو أكثر من ذلك فيمكن تبادل المحادثات بين عدة أشخاص وبشكل فوري،فيستطيع كل منهم أن يشاهد صورة الآخر على الشاشة ويتبادل معه الحوار الصوتي والصور والكتابة إليه مباشرة، فهي بهذه الميزات تختلف عن البريد الإلكتروني من حيث أنها لا تتم في إطار مباشر للرسائل، فيتم تبادلها عن طريق ملقمات خاصة بكل منتدى، من أنواع هذه الخدمة:

أوّلا: تبادل مباشر للعبارات بين شخصين يستخدمان برنامجا يقسم الشاشة إلى قسمين.

ثانيا: هناك حالات يمكن التحدث فيها مع أكثر من شخص في آن واحد وهذا ما يسمى بخدمة الدردشة [23].

ثالثا: كذلك هناك برامج تتيح تبادل الحديث صوتيا، كما في الهاتف التقليدي أو مع أشخاص آخرين [24].

المطلب الثاني: تعريف التعاقد الإلكتروني

لغة العقد: ما عقد من البناء والعهد أي اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما أتفق عليه [25].

ومصطلح **إلكتروني** يقصد به «تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهه في تبادل المعلومات وتخزينها» [26]، أو هي «كل ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك» [27].

في البداية أشير إلى أن العقد الإلكتروني لا يوجد له تعريف محدد سواء في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية للأمم المتحدة [28] أو في التوجيه الأوروبي [29] أو في العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية [30] هذا في ظل

غياب تعريف له في القانون الجزائري أيضا ،بل وغياب الأحكام الخاصة التي تنظم العقود الإلكترونية بشكل عام،و إن كان المشرع الجزائري قد عرف البيع في شكله التقليدي في المادة351 (ق.م.ج) بأنه: « العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما»،فإن هذه المادة لا تكفي لتحديد مفهوم التعاقد الإلكتروني، خاصة وأنه يبرم أو تنفيذ بوسائط إلكترونية بشكل كلي أو جزئي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد البيع الإلكتروني

يمكن تعريف عقد البيع الإلكتروني بأنه «عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة وينعقد بمبادرة من البائع دون حضور مادي متعاصر لطرفي العقد، وباستخدام تقنية الاتصال عن بعد من أجل عرض المنتج من البائع وأمر الشراء من المشتري» [31]، هذا التعريف في نظري يضع عقد البيع عبر الأنترنت ضمن العقود التي تتم عن بعد كالتعاقد عن طريق التليفزيون أو الهاتف [32].

وهناك من يعرف العقد الإلكتروني بأنه «اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل [33] بين الموجب والقابل» [34].

من هذا التعريف أجد أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن أي عقد آخر، فأطرافه بائعون أو مقدمو خدمات (محترفون)، كما قد يكون أطرافه بين مستهلكين أو بين محترفين، أمّا عن محل العقد فيجوز أن يرد على المنتجات أو الخدمات وأن يكون بيعا أو إيجار أو تقديم خدمة، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف السابق أنه اشترط وسيلة مسموعة ومرئية (audio-visuel)، لكي يعتبر العقد إلكترونيا، وهذا غير صحيح، حيث يمكن إبرام العقد الإلكتروني، بدون استعمال الوسائل المسموعة أو المرئية مثل التعاقد عبر البريد الإلكتروني، الذي يكون التعبير فيه عن الإرادة بواسطة الكتابة أو التعاقد عبر خدمة الويب أو غيرها

من الخدمات الأخرى التي لا تجمع بين عنصري السماع والرؤية، وهذا ما أكده قانون أنسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية في تعريفه لرسالة البيانات.

وإنني أرى أن هذا التعريف لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب بالقبول وهي إحداث أثر قانوني وإنشاء التزامات تعاقدية، ويبقى القول أن العقد الإلكتروني كالعقد التقليدي، من حيث أطرافه ومحله فيرد على جميع الأموال والحقوق والخدمات، شريطة أن لا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بنص القانون.

ولذلك أورد الفقه عدة تعريفات أخرى للعقد الإلكتروني، أبرزها تلك التي اعتمدت في تعريفه على إحدى وسائل إبرامه معتبرا أن «العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الانترنت» [35] ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أيضا أنه قصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الانترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التلكس والفاكس، إضافة إلى المنيتيل (minitel) في فرنسا.

كذلك من الفقهاء من يعتبر العقد إلكترونيا، بمجرد أن يبرم ولو جزئيا بوسيلة إلكترونية «العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة» [36] وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي والأردني ومن التعاريف ما يشمل جميع الوسائل الإلكترونية، ولكنه اشترط لكي يعتبر العقد إلكترونيا، أن تكتمل كافة عناصره، عبر الوسيلة الإلكترونية، حتى إتمامه معتبرا أنه «كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد» [37].

ويظل أفضل تعريف في نظري هو ذلك التعريف الشامل المحدد لمفهوم عقد البيع الإلكتروني، فيشمل استعمال أي خدمة إلكترونية تقدمها شبكة الانترنت سواء عند إبرام العقد أو تنفيذه أو كلاهما وسواء كان ذلك كليا أو جزئيا، بمعنى آخر التعريف الذي يبقي على خصوصيته، والمتمثلة بصفة أساسية

في طريقة انعقاده عن طريق شبكة الانترنت،و عدم إغفال الطابع الإلكتروني اللامادي له مع التأكيد على اعتباره من العقود التي تبرم عن بعد

الفرع الثاني: التعريف القانوني

البند الأوّل: التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة وفي الوثائق الأوربية:

لم ينص القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية على تعريف واضح للتعاقد الإلكتروني ،لكنه أتى على تعريف مصطلح شبيه بالعقد وهو رسالة البيانات حيث جاء في المادة الثانية منه «رسالة البيانات هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات إلكترونيا أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي » [38]

كذلك عرّف تبادل المعلومات الإلكترونية (L'échange des données informatisées) بـ «نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات» [39]، الملاحظ أن التطور التكنولوجي الحالي قد تعدّ تبادل البيانات الإلكترونية بين الحواسيب فقط إلى نقل وتبادل البيانات بين الحاسب والهاتف النقال أو بين الهواتف النقالة فيما بينها خاصة تلك التي تتوفر على خدمة الويب، وهذا ما لم يأخذه بعين الاعتبار هذا التعريف.

أما في أوروبا فقد صدر عن البرلمان الأوروبي التوجيه رقم 07/97 المتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين نص في المادة 02 منه على تعريف التعاقد عن بعد بأنه «كل عقد يتعلق بالبضائع والخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظّمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه» [40].

وعرفت تقنية الإتصال عن بعد في نفس النص بأنها«كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للمورد وللمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه» [41].

لا جدال في أن العقد الإلكتروني يتم عن بعد، وهو بذلك ينتمي لطائفة العقود عن بعد وبالتالي تنطبق عليه، قواعد التوجيه الأوروبي، مع الاحتفاظ بخاصيته الإلكترونية لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر مجال العقد الإلكتروني بين الموردين أي المحترفين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى دون باقي العقود الإلكترونية الأخرى كالتي تتم بين الموردين فيما بينهم أو بين المستهلكين والحكومة وغيرها من الأنواع الأخرى.

كما أنه من جهة أخرى وسّع من مجال التعاقد ليشمل أي وسيلة إلكترونية تستعمل في التعاقد عن بعد، ولاشك أن إبرام العقد الإلكتروني عبر الانترنت يدخل ضمن هذا التعريف.

البند الثاني: التعريف الوارد في التشريع العربي: لقد أتى على تعريف العقد الإلكتروني في القوانين العربية، كلّ من المشرّع الأردني والإماراتي وخالفهم في ذلك التشريع التونسي.

أوّلا: التشريع الأردني: عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، العقد الإلكتروني على أنّه «الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية كليا أو جزئيا» [42]،وهذا بحسب نوعه فقد يكون إلكترونيا إبراما وتنفيذا كما هو الحال في عقود الحصول على المعلومات والبرامج،وقد يكون إلكترونيا من حيث الانعقاد دون التنفيذ، الذي يتم خارج الشبكة الدولية مثل عقد بيع المنتجات المادية والتي يتم تسلمها بالطرق العادية [43].

وأضافت نفس المادة من قانون المعاملات الالكترونية الأردني تعريفا خاصا بالمعاملات بأنها «إجراء أو مجموعة من الإجراءات يتم بين طرفين أو

أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية، بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أيّ دائرة حكومية».

ثانيا: التشريع الإماراتي: جاء في تشريع إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، تعريف المعاملات الإلكترونية بأنها «أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية» [44] والمراسلات الإلكترونية هي «إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية» وتتمثل الرسائل الإلكترونية في «معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في مكان المستلمة فيه».

ما يلاحظ على كلا القانونين الأردني والإماراتي، أنهما اعتبرا مجرد استعمال وسيلة إلكترونية في أيّ مرحلة من مراحل التعاقد سواء كليا أو جزئيا دون بقية مراحل التعاقد الأخرى كافيا لإضفاء الصفة الإلكترونية على العقد وهذا ما يجعل مفهوم العقد الإلكتروني، يتوافق مع مفهوم رسالة البيانات المنصوص عليها في قانون أونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، حيث اعترفت أنه يكفي فقط إرسال أو إنشاء أو استلام أو تخزين المعلومات بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو ما شابهها كي تسمى برسالة البيانات .

المبحث الثاني: الخصوصية عبر الأنترنت

منعا لاستخدام المعلومات الشخصية والبيانات الاسمية في التصنيف الجنائي أو السياسي أو الديني للأفراد أو لأهداف تجارية مثل التسويق المباشر دون علم أصحابها، أو جلب المستهلكين عبر الأنترنت أو الرقم السري أثناء الدفع الإلكتروني فقد اعتبرت الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، كما أن عملية التعاقد عبر الانترنت وما يترتب عليه من تقديم البيانات الشخصية المطلوبة للمشتري،منها وضعيته المالية وأسماء البنوك التي يتعامل معها، مرورا بأرقام حساباته البنكية ورقمه السري، هذه البيانات تشكل جزءا من حياة المتعاقد عبر الانترنت، فلا يجوز إفشاؤها للغير بقصد أو بدون قصد، ولا يحق للباعة

تداولها فيما بينهم، فيجب أن تبقى المعلومات الشخصية والمالية للعميل والتاجر وعملية تسوية الدين ذاتها سرية، وهو من وسائل حماية المستهلك أيضا، وهذا متوفر في نظام الدفع بالنقود الإلكترونية، خصوصا نظام حافظات النقود الإلكترونية، فإنها تسمح بالاحتفاظ بسرية شخص المشتري، لكن المفارقة أن السلطات الرسمية تخشى من السرية ولا ترغب فيها لأسباب جنائية، تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

كما أن البنوك قبل منح أية تسهيلات لعملائها تجري تحريات دقيقة ومفصلة على طالبي الائتمان، وقد تستعين بإدارة المعلومات لديها حتى تحصل على أكبر قدر من البيانات، لهذا يجب معاملة هذه البيانات بسرية كاملة ولا تسرب إلى جهة أخرى [45].

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية:

مفهوم الخصوصية يختلف من مجتمع لآخر نظرا لاختلاف الدين والعادات واللغات وغيرها من مقومات المجتمع، ويختلف كذلك للاعتبارات الخاصة بكل فرد كأسلوب الحياة والمعيشة والأحوال العائلية والصحية والعاطفية وغيرها، كما أن مجموعة القيم المعنوية كالكرامة والشرف والمعتقدات الدينية والفكرية تدخل في عداد البيانات الشخصية للفرد [46].

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية:

الخصوصية من الناحية اللغوية يقصد بها ما يناقض العموم، ويقال خصه بشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، وأخصه أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا إنفراد به [47].

أما الخصوصية من الناحية الفقهية، فقد ذهب جانب في الفقه المقارن إلى صعوبة إعطاء تعريف دقيق للخصوصية يصلح للتطبيق في المجال القانوني [48].

وتعود هذه الصعوبة من وجهة نظري إلى مدى التوسع الذي يتمتع به الحق في الخصوصية إضافة إلى أن فكرة الخصوصية هي فكرة مرنة تختلف من مجتمع

لآخر وتتطور من زمن لآخر، وكذلك حسب المستوى الاجتماعي، فالشهرة الفنية والسياسية وحتى الرياضية تلعب دورا في التقليص من نطاق الخصوصية [49].

فالخصوصية هي إذن حق الشخص أن نتركه يعيش وحده الحياة التي يريدها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير [50]، والحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية والانترنت هو حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وكيف يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين عبر الأنترنت، ومنها رقمه السري لحسابه البنكي، ورقم بطاقته الإلكترونية، وعقود الشراء عبر الخط [51].

فهي القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد، مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية وما تعلق بحالته الشخصية والصحية والمالية والمهنية والفكرية وهي قابلة أن توضع في شكل بيانات اسمية ويتم تداولها عبر الأنترنت.

ويمكن تعريف البيانات الخصوصية بطريقة مخالفة أو سلبية بأنها كل البيانات التي لا تعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص [52]، ويعيب على هذا التعريف أنه لا يميز بدقة بين البيانات التي تمس الحياة الخاصة والتي تمس الحياة العامة، فنجد أن الحياة الخاصة تضيق وتصبح أكثر انحصارا كلما زادت شهرة الشخص، في حين أنها تتسع بالنسبة للشخص العادي فتضم بيانات اسمية عديدة لا يجوز التصرف فيها أو التعدي عليها [53].

لهذا يستعين الفقه لتحديد الحد الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة في شعوره بالحياء تجاه ألفة حياته، أو تلك الحياة الخارجية للإنسان أي خارج منزله، كما ذهب الفقه إلى تحديد القيم التي تحميها فكرة الحق في الخصوصية بناء على تطبيقات قضائية، منها الحياة العاطفية والزوجية والعائلية والذمة المالية والحياة الصحية والآراء السياسية والمعتقد الديني.

ولا بد من الإشارة إلى أن الإفضاء بالبيانات الخاصة أثناء الحصول على السلع والخدمات عبر الأنترنت كاستشارة الموثق والطبيب والمحامي يدخل ضمن

نطاق الخصوصية لهذا نجد أن كلا من الطبيب والموثق والمحامي يقع عليهم واجب الالتزام بالسر المهني أو الوظيفي حماية للبيانات الخاصة السرية للمتعاقد معهم سواء كان بالطرق التقليدية أو عبر الأنترنت [54].

أما في القانون المقارن فنجد تعريفا للبيانات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون الفرنسي بأنها: «كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى رقم تحديد هويته أو إلى عناصر أخرى خاصة به » [55] ومن بين هذه العناصر الخاصة بكل شخص أرقام حساباته البنكية ورقمه السري، فهي تشكل جزءا من حياته فإن اضطر إلى تقديمها عبر الأنترنت بمناسبة إبرامه لعقود فإن ذلك لا يجيز للغير إفشاؤها بقصد أو بدون قصد، ولا يحق للباعة تداولها فيما بينهم [56].

الفرع الثاني: تمييز الحق في الخصوصية عن بعض الحقوق الشخصية المشابهة له:

الحق في الخصوصية والحق في الشرف: الفرق بينهما هو أن تحريم القذف يهدف لحماية أهم قيم الإنسان وهي الشرف والاعتبار والقذف يؤدي إلى الإضرار بالحياة الاجتماعية.

أما الحق في الخصوصية فهو يهدف إلى حماية الحياة الخاصة من أن تكون محلا للتحريات أو الاستغلال أو النشر فتجريم القذف هو لحماية الشعور بالشرف أما الحق في الخصوصية فهو يحمي حياء الشخص تجاه حياته الخاصة (العائلية والشخصية).

الحق في الصورة: هو حق الشخص في الاعتراض على تصويره دون إذنه، أو نشر صورته.

والحق في الصورة كالحق في الخصوصية هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلاّ أن الحق الأول يمكن الاعتداء عليه في الحياة العملية والحياة الخاصة، والحق الثاني لا يوجد في نطاق الحياة الخاصة.

إلاّ أن هناك جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن الحق في الصورة هو من مظاهر الحق في الخصوصية، ويعتبر عنصرا من عناصر الحياة الخاصة مثل الحياة العاطفية والزوجية.

وقد أقر القضاء في فرنسا بذلك في بعض أحكامه إضافة إلى العلاقة الوثيقة بين كلا الحقين، لهذا نرى أن دراسة الحق في الخصوصية تستلزم منا التعرض للحق في الصورة باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الخصوصية، كما أن المشرع لا يحمي الصورة في حد ذاتها، وإنما يحميها باعتبارها عنصرا من عناصر الحياة الخاصة.

الحق في الدخول في طي النسيان: من حق الشخص أن تدخل وقائع حياته في طي النسيان، متى تقادمت وفي هذه الحالة لا يجوز الكشف عنها.

حتى الوقائع التي سبق وعرضت على المحاكم مثلا أو وقعت علنا لا يجوز الرجوع إليها أو كشفها بعد تقادمها لهذا يجب أن يستقل الحق في الخصوصية عن الحق في الدخول في طي النسيان،وإن ذهب القضاء الفرنسي إلى الإقرار بأن الحق في الخصوصية يشمل الحق في النسيان.

المطلب الثاني : حالات الاعتداء على الحق في الخصوصية

بتعدد جوانب الخصوصية تتعدد معها حالات الاعتداء، خاصة وأن التعاقد عبر الأنترنت يستلزم الكشف عن البيانات الشخصية.

الفرع الأول: الاعتداء على الصورة

يتمتع الشخص الطبيعي بصورة كرمه الله بها وهي حق معنوي ولا يقصد بها فقط صورة الوجه فهناك أيضا الصورة الصوتية والطابع الفيزيولوجي (الجسدي) للإنسان .

ويجوز للشخص استعمال أو تقديم أو نشر صورته، كما من حقه الاعتراض على عرضها في حالة ما إذا نشرت بدون إذنه عبر الانترنت ويستثني من هذه الحالات الصور المعروضة بمناسبة حوادث وقعت، بشرط أن يتم ذلك في

أماكن عامة أو بإذن مفترض وهذا بغرض الإعلام أما بالنسبة للشخصيات المشهورة سياسيا أو رياضيا أو فنيا أو من رجال الأعمال وغيرهم فجائز وهذا بسبب انحصار حقهم في الخصوصية، فيمكن مثلا نشر صورة فنان بمناسبة انتقاد نشاطه الفني لكنه غير جائز في حالة الاستغلال التجار إلا بإذن منه.

الفرع الثاني: حالة التعدي على المعلومات المخزنة والبيانات المعالجة إلكترونيا

باستثناء الصورة التي تحدثت عنها فإن باقي البيانات الخاصة بالشخص تندرج ضمن حياته الخاصة، كأسلوب حياته وأحواله الاقتصادية والعائلية والعاطفية وحتى الصحية وبعبارة أخرى كل ما هو غير معلن، أو خاص وبالتالي لا يندرج ضمن هذه الحياة الخاصة كل ما هو معلن أو بحضور الناس .

وتزداد مشكلة الاعتداء على الحياة الخاصة حدة في مجال الأنترنت حيث تتم معالجة البيانات الشخصية، فقد انتشرت ظاهرة تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالأشخاص وتخزينها ومعالجتها على الحاسب الآلي،فيتم إنشاء بطاقات بيانات معلوماتية عن الأشخاص عبر الانترنت وهذه المعلومات تسمح بالتعرف على أصحابها وهي تمس بخصوصياتهم وفيها تعدي على حرمة أسرارهم، مما يوجب خضوع تخزينها ومعالجتها لضوابط قانونية معينة، وتضم عمليات المعالجة للبيانات وعمليات الجمع والتسجيل والتنظيم والتخزين والنقل والتعديل والنشر بطريقة أوتوماتيكية، وبغض النظر عن المسؤول عن عمليات تخزين المعلومات ومعالجتها، فإنه ملزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحمايتها ومنع الإطلاع عليها أو استعمالها أو تناقلها عبر شبكة الانترنت بدون إذن [57].

فقد ورد في المادة 13 من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية أنه يجب تحديد ما إذا كان المستهلك قد وافق صراحة على استعمال بياناته الاسمية التي تم تلقيها بمناسبة هذا العقد كمؤشر على مدى عنصر الاتصال

بالعملاء الخاص بالتاجر، هذا كأسلوب دعاية على مدى استقطاب المستهلكين بالموقع التجاري عبر الأنترنت [58]

وهناك من المواقع عبر الانترنت من استغل هذه البيانات الشخصية للمستهلكين لدراسة سلوكهم ومعرفة أكثر لميولهم الاستهلاكي [59].

كالدراسات ديموغرافية أو اجتماعية أو سياسية، وهذه الحالات تستلزم هي أيضا الموافقة من طرف المستهلك قصد المشاركة في هذه الدراسة وإلاّ اعتبر معتديا على الحياة الخاصة للمستهلك .

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يعتبر تعديا في حالة إطلاع العميل على البيانات الخاصة بالمستهلك والتحقق منها بمناسبة العقد المبرم معه، بما فيها البيانات الخاصة ببطاقته المصرفية وهذا في المدة اللازمة للتعامل معه.

وكذلك باستثناء فرصته ضرورة المصلحة العامة في فرنسا وبعض دول الإتحاد الأروبي، أجيز تخزين بيانات تتعلق بالأصل العرقي لرجال الأمن العام، في أجهزة الإعلام الآلي في وزارات الداخلية.

الفرع الثالث: الاعتداء على البريد الإلكتروني

بغض النظر عن المراسلات والملفات والاتصالات الهاتفية سواء كانت تتم بطرق تقليدية أو تتم عبر الأنترنت، لا يجوز الاعتداء عليها أو مراقبتها وهذا لطابعها السري.

هناك البريد الالكتروني الذي يهمنا في هذه الدراسة الإلكترونية، فهو أحد أهم وسائل التعاقد عن طريق الأنترنت إذ يستعمل لنقل وتخزين الملفات التي تحتوي على البيانات الشخصية إضافة إلى استعماله كوسيلة اتصال سريعة، فلا يجوز مراقبته ولا الكشف عن محتواه إلاّ بترخيص من القضاء، والاتصالات عبر الأنترنت بصفة عامة تخضع لمبدأ السرية الإلكترونية الواجب احترامه من قبل الحكومات والأفراد على السواء وهذا ما حرصت على تأكيده الدساتير والقوانين الدولية، منها

المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فالبريد الإلكتروني يعتبر وسيلة اتصال تطبق عليه هذه المادة.

الفرع الرابع: التعدي على بطاقة الدفع الإلكتروني

يحتاج العقد الإلكتروني لتنفيذه القيام بالوفاء عن طريق الدفع ببطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء، وأثناء القيام بهذه العملية يقوم بتسجيلها ويمكن الاحتفاظ بالعملية وما تحتويه من معلومات وبيانات مثل رصيد العميل وملاءته الائتمانية ودخله وحتى بيانات تتعلق بتصرفاته المالية السابقة وهي معلومات سرية خاصة بحياته الشخصية فيمكن استغلالها وتحليلها وتصنيفها لدى البنك أو التاجر الذي يتعامل معه بهذه الوسيلة أثناء وفائه بالتزاماته المالية، وهذا بفضل وسائل المعلوماتية الحديثة متوفرة لدى البنك وكذلك حين يقدم بيانات يكون ملزما بتقديمها للتاجر والتي تخص العميل حامل البطاقة أو في حالة تقديمه لبيانات البطاقات التي توقف عن استعمالها لأي سبب يراه البنك أو العميل مثل البطاقات الضائعة أو المسروقة أو البطاقة التي يكون صاحبها مقصرا أو مفلسا، فأننا نجد في كل هذه الحالات توفر بيانات ومعلومات خصوصية لدى التاجر أو البنك قد يستعملها أو يقوم باستغلالها، وهذا ما يقلص من نطاق الحياة الخاصة للناس، ويجعلها عرضة للتعدي عليها بدون موافقة أصحابها.

لهذا يجب أن تبقى تلك المعلومات الشخصية والمالية للعميل والتاجر وعملية تسوية الدين ذاتها سرية، وهذا متوفر في نظام الدفع بالنقود الإلكترونية، خصوصا نظام حافظات النقود الإلكترونية، فإنها تسمح بالاحتفاظ بسرية شخص المشتري، لكن المفارقة أن السلطات الرسمية تخشى من السرية ولا ترغب فيها لأسباب جنائية، تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

كما أن البنوك قبل أن تمنح أية تسهيلات لعملائها تجري تحريات دقيقة ومفصلة على طالبي الائتمان، وقد تستعين بإدارة المعلومات لديها حتى تحصل

على أكبر قدر من البيانات، لهذا يجب معاملة هذه البيانات بسرية كاملة ولا تسرب إلى جهة أخرى [60].

أما عملية الدفع ببطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء فإنها تسجل ويمكن الاحتفاظ بالعملية وما تحتويه من معلومات وبيانات مثل رصيد العميل وملاءته الائتمانية ودخله وحتى بيانات تتعلق بتصرفاته المالية السابقة ومن ثم تحليلها وتصنيفها لدى البنك أو التاجر الذي يتعامل معه بهذه الوسيلة أثناء وفائه بالتزاماته المالية، وهذا بفضل وسائل المعلوماتية الحديثة متوفرة لدى البنك وكذلك حين يقدم بيانات يكون ملزما بتقديمها للتاجر والتي تخص العميل حامل البطاقة أو في حالة تقديمه لبيانات البطاقات التي توقف عن استعمالها لأي سبب يراه البنك أو العميل مثل البطاقات الضائعة أو المسروقة أو البطاقة التي يكون صاحبها مقصرا أو مفلسا، فأننا نجد في كل هذه الحالات توفر بيانات ومعلومات خصوصية لدى التاجر أو البنك قد يستعملها أو يقوم باستغلالها، وهذا ما يقلص من نطاق سرية الحياة الخاصة للناس.

المطلب الثاني: الآليات المتبعة في حماية الخصوصية

الفرع الأول: التشريعات الدولية:

جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 «حق كل فرد في الحماية ضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات»

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 1966/12/16 في مادتها17 على: «عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو مراسلته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته. لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد كل هذا التدخل أو التعرض».

أما في الإتحاد الأروبي فقد أكدت التوجيهات الأوربية - وهي كثيرة- على مبدأ حماية المعطيات الشخصية للمستهلك عبر الأنترنت، وحرصت على حماية الحياة الخاصة به وحياة عائلته وكذا مسكنه ومراسلاته، فنجد مثلا التوجيه الأروبي رقم 47/95 المتعلق بحماية الشخص المعنوي ومراعاته للمعطيات والخصائص الشخصية للأفراد قد ألزم الدول الأعضاء بالحفاظ على كل المعلومات ذات الطابع الشخصي أو قابلة لتحديد شخصيته [61].

فضلا عن التوجيه الأروبي رقم 66/97 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في مجال الاتصالات اللاسلكية [62]، والذي تم تعديله بموجب التوجيه الأروبي رقم 58/2002 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في إطار الاتصالات الإلكترونية [63].

وكذلك التوجيه الأروبي الخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد رقم 07/97 الصادر في 1997/5/2 الذي نص على حماية البيانات الخاصة بالمستهلكين أثناء إقدامهم على التعاقد عن بعد.

وأخيرا ظهرت وكالة تحقيق أمن شبكات المعلومات الأوربية التي تم اقتراحها من طرف اللجنة الأوروبية في 2003/2/10 [64]

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي:

نصت المادة 09 من القانون المدني الفرنسي على أن: « كل واحد له الحق في حماية حياته الخاصة، ويمكن للقضاء الحكم بتعويض الضرر الناجم، واتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة كالحجز والحراسة لوقف أو إبعاد كل تعدي لخصوصية الحياة الخاصة يمكن أن تصدر هذه التدابير بأمر استعجالي عند الضرورة والاستعجال»

وهذا ما أكد عليه أيضا قانون رقم17 والخاص بالإعلام الآلي والحريات الصادر في 1978/01/06 الذي نص في مادته الأولى على أن تطور الإعلام

الآلي لا يمكنه أن يشكل تعدي على الهوية الإنسانية ولا على حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة ولا الحريات الفردية أو العامة.

وقد أضاف المشرع الفرنسي تأكيدا آخر على ذلك نصت المادة الخامسة منه، على حالات المعالجة الآلية وهي: «تعد معالجة آلية للمعلومات الاسمية مجموعة العمليات المقامة بوسائل آلية خاصة ومرتبطة بالتجميع، التسجيل، التعديل استعمال معلومات اسمية وأيضا الربط بالشبكات أو الزيارات، المبادلات الاتصالية للمعلومات الاسمية».

ونصت المادة 09 من نفس القانون على أن: «كل شخص يأمر أو يقوم بمعالجة معلومات شخصية يلتزم نتيجة لعمله اتجاه الأشخاص المعنيين لاتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان المعلومات وخصوصا منع المساس بها، تكوينها أو القضاء عليها أو إعلام الغير غير المسموح له»، فهذه المادة صريحة في منع تداول البيانات الشخصية أو التهاون في صونها من أي تعدّ عليها خاصة عن طريق الاتصالات الحديثة.

كما حرص العقد النموذجي الفرنسي للبيع عبر الأنترنت في إشارة منه إلى لحق المستهلك في الإطلاع على بياناته الخاصة والتحقق من صحتها في أي وقت وهذا بعد أن أضافت اللجنة الوطنية الفرنسية للإعلام الآلي والحرية (CNIL) [65] في عام 1995من خلال التوجيه الأروبي المتعلقة بحماية خصوصية المعلومات الصادرة في 1995/10/24 شرط الموافقة الصريحة والكتابية لمعالجة المعلومات الشخصية.

وقد أكده التوجيه الأوروبي رقم 66 الصادرة في 1997/12/15 والخاص بمعاملة البيانات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات [66].

الفرع الثالث: التشريع الجزائري

المشرع الجزائري كرس في جميع درجاته حماية الحق في الحياة الخاصة، فقد نص الدستور في مادته 32، على أن «الحريات الأساسية وحقوق المواطن

مضمونة» [67]، ونصت المادة 34 منه أيضا على أن «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة»

أما المادة 35 منه نصت على «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية أو المعنوي»، ونفس الأمر بالنسبة لحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي المادة 36 من الدستور، والتالي الحياة الخاصة وكل البيانات الخصوصية للمواطن مصونة بقواعد دستورية.

وقد عد المشرع الجزائري في قانون العقوبات [68] فعليّ القذف والسب مجرمين ومعاقب عليهما بنص المادة 196 ونفس الأمر بالنسبة للموظف إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر طبقا للمادة 107 من قانون العقوبات .

كل هذه المواد والقوانين تؤكد على حرمة الحياة الخاصة وحمايتها من التعدي سواء تم التعدي في العالم المادي (العادي) أو في العالم الافتراضي (عبر الانترنت).

فمثلا جريمة القذف والسبب لا تنظر إلى الوسيلة المستعملة بل إلى الفعل المرتكب وهو السب والقذف ونفس الأمر بالنسبة لجريمة التعدي على الحياة الخاصة والشرف وإفشاء الأسرار.

هذا ما أكد عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها في مادته 02/14 على أنه «يلتزم مقدم خدمات الأنترنت خلال ممارسة نشاطاته بما يأتي:

المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون» [69].

وقد أضاف المشرع الجزائري مؤخرا جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن قانون العقوبات في المادة 394 مكرر 4، ومع هذا لا تكفي هذه القوانين لحماية خصوصية الفرد سواء أثناء استعمال الأنترنت كوسيلة

للتعاقد عبرها أو في مجالات أخرى، وهذا نظرا للتخلف البارز في ميدان استعمال التقنيات الحديثة للتعاقد من جهة وغياب قانون خاص ينظم عملية التعاقد وكيفيات حماية المتعاقدين من جهة أخرى، ومع ذلك يمكن الرجوع جزئيا إلى الأحكام العامة السالفة الذكر والاستناد إليها في الحماية المقررة للحياة الخاصة وإن كانت هذه الحماية غير كافية.

خاتمة:

أشير في النهاية إلى أن خصوصية الأفراد بشكل عام والبيانات الاسمية والشخصية بشكل خاص أثناء استعمالهم لشبكة الأنترنت، وبغض النظر على طريقة الاستعمال سواء للتعاقد أو لغيره، أصبحت هذه الحماية حاجة ملحة وأكثر من ضرورية، هذا بسبب انتشار الاستعمال الواسع للأنترنت في شتى الخدمات التي تقدمها، فبالرغم من الغياب التام لقانون جزائري خاص بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت وقوانين لاحقة له مثل قانون التوثيق الإلكتروني وقانون لحماية البيانات الشخصية، وهي قوانين لا بد من إدراجها ضمن المنظومة الحامية للمعطيات عبر وسائل المعلوماتية ولكل ما هو متعلق بخصوصية الإنسان، ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية ومواكب للتطور الحاصل في العالم الافتراضي، فبالرغم من كل ذلك يمكن الاعتماد على الأحكام العامة الدستورية وبعض النصوص القانونية في تشريع العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، لحماية تلك البيانات، وإن كنت أعترف أن هذه الحماية ناقصة جدا، وبعيدة عن المستوى الحمائي المتوفر في دول الإتحاد الأروبي.

لا يمكننا أن نختم هذا البحث دون أن نعرج على ذكر ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها مصدرا إحتياطيا نحن بحاجة له في ظل غياب المصدر الأصلي، ويتجلى ذلك في قول الله تعالى في سورة الحجرات ﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ**

الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (12) ﴾ [70].

فحرم على الفرد السخرية والاستهزاء من الآخرين وكذا التعييب والطعن في أعراضهم وشرفهم، بقصد التجسس وتتبع عورات المسلمين وانتهاك حرمات الأفراد والتعدي على كرامتهم بالغيبة، وهذا الأمر صالح للتطبيق على كل بيانات الأفراد على الخصوص وحياتهم الخاصة على العموم.

وقال الله تعالى أيضا: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) ﴾ [71] والاستئناس هو الاستئذان ممن يملك الإذن [72] في استغلال البيانات الخاص للأفراد.

وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم سنة الاستئذان قبل الدخول للمنازل وأمرنا بستر عورات المسلمين وحفظ أسرارهم [73].

وقال تعالى أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [74]، وهذه الآية كفيلة بإلزام التجار وكل متعامل مع الأفراد عبر الأنترنت على صون البيانات الخاصة بهم وعدم تعريضها للاستعمال غير المشروع أو غير المأذون به.

الهوامش

1- أفرد العقد النموذجي للمتجر(redcoom) وهو متجر إفتراضي فرنسي بابا خاصا تناول فيه حماية المعلومات الخصوصية وهذا تأكيدا منه على أهمية هذه المعلومات، ومما جاء فيه ما يلي:
« La conclusion d'un contrat sur le Site de redcoon.fr nécessite la création d'un compte personnel et donc une collecte de données à caractère personnel de

l'acheteur par le vendeur afin d'être en mesure de l'identifier et d'assurer l'acheminement de la commande.
Lors de la création de son compte personnel, l'acheteur communique obligatoirement son nom, prénom, adresse postale, adresse e-mail, mot de passe et numéro de téléphone.
Ces informations indispensables au traitement de la commande sont indiquées par un astérisque. Sans ces informations, la commande ne pourra être validée par le Vendeur..
En application des articles 38 à 40 de la loi n°78-17 du 6 janvier 1978, modifiée par la loi n°2004-801 du 6 août 2004, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, les Acheteurs disposent d'un droit d'accès, d'opposition et de rectification des données qui les concernent.
Le traitement des données à caractère personnel réalisé à partir du Site a fait l'objet d'une déclaration auprès de la Commission Nationale Informatique et Liberté (CNIL) sous le numéro 1410143. »

2- BOCHURBERG LIONEL « INTERNET ET COMMERCE ELECTRONIQUE ». DELMAS 2Édition .2001.p121.

3- د/ أسامة أبو الحسن مجاهد (التعاقد عبر الانترنت)، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2005، ص40.

4- د/ أسامة أحمد بدر(حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني)، دراسة مقارنة.دار الجامعة الجديدة، ط. 2005، ص16 ما بعدها.

5- STEPHANE GREGOIRE « L'OFFRE D'ACCÈS à INTERNET ET LA PROTECTION DES CONSOMMATEURS ».JURIS-CLASSEUR.1998.P.4

HUET Jérome, le commerce électronique entre professionnels en réseau ouvert (Internet) . Sur le site :www.eridia.com/cblaise/mémoire.cfm.

6- سواء كان الخط الهاتفي عادي أو هاتف نقال وهذا الأخير يوفر خدمة الاتصال بالانترنت مؤخرا في الجزائر.

7- د/ أسامة أبو الحسن مجاهد المرجع السابق،ص6.

8- مصطلح الحاسوب أو الحاسب الآلي فالأول بحسب لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، والمصطلح الثاني من معجم الحاسبات عن مجمع اللغة العربية لعام 1987، أو الكمبيوتر ويسمى باللغة الإنجليزية (Computer) وباللغة الفرنسية (Ordinateur)، هو جهاز إلكتروني، كان أول ظهور له عام 1944في الولايات المتحدة الأمريكية ويتمثل دوره في أداء العمليات الحسابية والمنطقية طبقا للتعليمات المعطاة بسرعة كبيرة تصل إلى

عشرات الملايين من العمليات الحسابية والمنطقية في الثانية الواحدة، وبدرجة عالية الدقة، وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات،ويتكون الحاسوب من المعدات (Hard Ware) وهي الأجزاء الإلكترونية والميكانيكية التي تجعل الحاسوب يعمل ومن البرمجيات (Soft Ware) أو البرامج وهي التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسوب كيف ينفذ مهمة ما. د/ إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2009، ص17 وما يليها.

9- Beaure d'augères ;pierre breese et Stéphanie tuilier «Paiement Numérique sur Internet ;état de l'art .aspects juridiques »Thomson publishing.1997.p.75.et s

10- Beaure d'augères ;pierre breese et Stéphanie thuilier «Paiement Numérique sur Internet ;état de l'art .aspects juridiques »Thomson publishing.1997.p.75.et s

المشار إليه كلا من د/أسامة أبو الحسن مجاهد المرجع السابق .ص.37

11- خالد محمد خالد "ثورة الانترنت "ط. 1999 .ص.73 المشار إليه من طرف د/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء (التعاقد عبر الانترنت)، الدار العلمية الدولية. ط2001. ص44 .

12- د/ أبو العلا علي أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية، مجموعة أبحاث، الطبعة الأولى، 2004، دار الكتب المصرية، مصر، ص7. **نبيل علي** (الثقافة العربية وعصر المعلومات)، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب الكويت. ط 2001 ص 92 .

13 - قبل التحدث عن الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت لمستخدميها لابد من الإشارة إلى أن الولوج إلى الشبكة لا بد من توفر: _ جهاز كمبيوتر.

- جهاز مودام(modem) وهو جهاز لتحقيق الاتصال بين جهاز الكمبيوتر وخط الهاتف ويترجم البيانات

- فتح حساب اتصال لدى مقدمي خدمة الأنترنت (Internet service provider)

- كذلك هناك خدمة الشبكة المحلية اللاسلكية (Wireless local area network/wlan) وهي تقنية تسمح بالاتصال بشبكة الانترنت دون الحاجة إلى خط هاتفي وهذا عبر الإشارات الراديوية (Radio fréquency/rf) بدلا من الاتصال عبر الأسلاك ينظر د/ شامل زكريا (التجوال اللاسلكي في الانترنت)، مقال منشور بمجلة العربي، وزارة الإعلام دولة الكويت، العدد 550 سنة 2004. ص156 وما بعدها.

14- كان يطلق على هذه الخدمة بالفرنسية (Le courrier électronique) وقد تجاوز الفقه الفرنسي هذا المصطلح واستبدل بمصطلح مختصر (e-mail) لمزيد من التفصيل حول هذه الخدمة **ينظر إلى:** عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، ط2004، ص77. أ/ بشار محمود دويدين، المرجع السابق، ص 26. كذلك - BOCHURBERG LIONEL, Op .Cit.p10

15- د/عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، ط2005، ص12.

16 - مرسوم تنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 1998/8/25 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنات واستغلالها، ج.ر 98/63.

17- باستطاعة المرسل إليه أن يرد على الرسالة أو يخزنها أو يحذف الرسالة من صندوق بريده أو يحتفظ بها في القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر ولمعرفة أكثر حول ماهية القرص الصلب (disque dur) وفوائده وكذا القرص المضغوط (CD rom) وكيفية تداوله تجاريا، ينظر فرانسيس بال وجرار إيميري (وسائط الإعلام الجديدة)، ترجمة فريد أنطونيوس دار عويدات. بيروت لبنان، ص، 55 وما بعدها. أ/ هاني شحاتة الخوري، (النشر الإلكتروني ومستقبل الكلمة المطبوعة)، مقال منشور بمجلة العربية 3000، العدد 02. سنة 2001. على الموقع أطلع عليه يوم 2009/1/22 www.arabein.net:

18- د/إبراهيم بختي، (التجارة الإلكترونية)، (د، م، ج)، الجزائر، ط، 2005، ص29.

19- المرسوم التنفيذي رقم257/98 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها المرجع السابق.

بلغ عدد المشتركين فيها في سنة 1999 أكثر من 159 مليون مشترك إضافة إلى توسعها جغرافيا لتشمل كافة دول العالم، ينظر إحصاءات سنتي 2006/2005 عبر الموقع أطلع عليه يوم 2006/11/19 www.industie.gouv.fr

- Benghozi(p.j)et Licoppe(ch)et Rallet(a) « Internet et commerce électronique».hermes science publication.2001.p.42.

20- المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم257/98 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

21- د/ عمر خالد الزريقات، المرجع السابق،ص45.

22- د/محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 209، ص56.

23- **الدردشة**(Chat) أو محادثة الأنترنت تعني أي نوع من الاتصال عن طريق الإنترنت، لكنها عادة ما تطلق على المحادثة الفردية بين شخصين أو المحادثة النصية الجماعية في غرف الدردشة، باستخدام أدوات مثل برامج المراسلة الفورية، وبرامج المحادثة، مصطلح **شات** أصله الكلمة الإنجليزية تشات والتي تعني "محادثة عامية". **ينظر** موسوعة ويكيبيديا العالمية على موقعها : http://ar.wikipedia.org

24- د/ حسن عماد مكاوي، (تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات)، الدار المصرية اللبنانية، ط 2003 ص228 وما بعدها. أ/أحمد خالد العجلوني، (التعاقد عبر الانترنت)، الدار العلمية الدولية الأردن. ط. 2002، ص17 وما بعدها.

25- القاموس الجديد للطلاب، تأليف عدة أساتذة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1991، ص686.

26- المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية رقم 85 الصادر في 2001/12/31

27- المادة الثانية من القانون الإماراتي لإمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم2 الصادر في 2002/2/12.

28- صدر القانون في 1996/6/12 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
Commission on International Trade Law» «Uncitral : The United Nations
«CNUDCI:La Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International»

وتم إقراره بناء على توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم51 /162 في 1996/12/16، يتكون هذا القانون من17مادة وهذه المواد مقسمة إلى بابين، الباب الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامة أما الباب الثاني فمكون من فصل وحيد متعلق بعقود نقل البضائع والمستندات، ويلحق هذا القانون ملحق داخلي يوجه خطاباً للدول الأعضاء لكيفية إدماجه ضمن تشريعاتها الداخلية ويتضمن هذا القانون نوعين من القواعد قواعد آمرة تتعلق بالتطبيق العام للقوانين وأخرى مكملة لا تطبق على المستخدمين إلاّ في حالة عدم وجود اتفاق يخالفها ينظر الموقع: www.uncitral.org

29- التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد والمعتمد من البرلمان والمجلس الأوروبي في1997/5/20، والذي يضع الحد الأدنى الإلزامي للدول الأوروبية في مجال حماية المستهلكين.

30- العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين والذي تم اعتماده من غرفة التجارة والصناعة الفرنسية في 1998/4/30 واعتمد أيضا من اللجنة القانونية للجمعية الفرنسية للتجارة والمبادلات الإلكترونية في 1998/5/4 وتمت صياغته وفقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 1978/1/6 والخاص بالمعلوماتية والحريات.

31- د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص52.

32- **الهاتف**(Téléphone) هو جهاز يستخدم لنقل المكالمات بين شخصين أحدهما المرسل والأخر المستقبل، وذلك عن طريق تحويل الذبذبات إلى موجات مغناطيسية تمر عبر أسلاك لتصل إلى المستقبل بعد أن تتحول إلى ذبذبات صوتية، والهاتف سواء كان سلكيا أو خلويا أو عاديا أو مرئيّاً يعتبر أفضل وسيلة لنقل صوت المتحدث بدقة والتعاقد عبر الهاتف هو تعاقد بين حاضرين، لا يوجد فاصل زمني بينهما. ينظر أ/ بشار محمود دويدين، المرجع السابق،ص49.

33- **التفاعل** هو «إمكانية التبادل بين مستعمل نظام المعلومات والآلة بواسطة نهاية طرفية متصلة بشاشة للرؤية»، د/أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص39.

34- «Une convention par laquelle une offre et une acceptation rencontrent sur une réseau de télécommunication international ouvert selon un mode audiovisuel, grâce à l'interactivité entre l'offrant et l'acceptant ». Beaure d'augères, Pierre breese et Stéphanie thuilier «Paiement numérique sur Internet, état de l'art, aspects juridiques», Thomson publishing, 1997, p76.

المشار إليه من طرف د/أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص39

35- د/ محمد حسين منصور،(المسؤولية الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط.2003 ، ص18.

36- أ/أحمد خالد العجلوني، المرجع السابق، ص123.

37- د/عبد الفتاح بيومي حجازي(النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية)، دار الفكر الجامعي، مصر، ط2002. ص17.

38- المادة 1/2 من القانون النموذجي للأمم المتحدة أونسترال حول التجارة الإلكترونية.

39- المادة 2/2 من القانون النموذجي للأمم المتحدة أونسترال حول التجارة الإلكترونية

40- «Contrat à distance tout contrat concernent des biens ou services conclu entre un fournisseur et un consommateur dans le cadre d'un système de vente ou de prestation de services à distance organisé par le fournisseur, qui, pour ce contrat, utilise exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat, y compris la conclusion du contrat elle-même» LA directive concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance .n°97-07 CE du 20 mai 1997 JO CE 4/6/1997.n°L144, p19

41- «Technique de communication à distance : toute moyen qui, sans présence physique et simultanée du fournisseur et du consommateur, peut être utilisé pour la conclusion du contrat entre ces parties. Op.cit.

42- المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، المرجع السابق.

43 – Lamy « Droit de l'informatique »,no 5238,p,1488.

44- المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي، المرجع السابق.

45- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، مصر، ط2002 . ص232.

46- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، (النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية)، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 230.

47- لسان العرب للعلامة بن منظور ج08، مطبعة بولاق، ص290.

48- د/ حسام الدين الأهواني(الحق في الخصوصية)، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، ص46.

49 – د/ محمد حسين منصور،(المسؤولية الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط. 2003، ص 363 .

50- مؤتمر الدول الإسكندنافية المنعقد في 1963/05/15 المشار إليه من طرف د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص50.

51- د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 363.

52- أ/ يونس عرب، (دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي)، ورقة عمل مقدمة لندوة أخلاق المعلومات يوم17/16 أكتوبر 2002، الأردن، ص7.

53- مروك نصر الدين (الحق في الخصوصية)، مجلة النائب، العدد الثاني، السنة الأولى 2003، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ص18.

54- د/ عادل جبري محمد حبيب (مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي)، دار الفكر الجامعي مصر، ط 2003 ، ص 62 وما يليها .

55 -LOI n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (1). Consulte le site: http://www.legifrance.gouv.fr/

56- أ/ علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، ط2002، ص345.

57- إتفاقية المجلس الأوروبي رقم108 الصادرة في 1981/01/28 المتعلقة بحماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

58- د/ أسامة أبو الحسن مجاهد (التعاقد عبر الانترنت)، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2005، ص 109 وما يليها.

59 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي (مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية)، دار الفكر الجامعي، مصر، ص40.

60- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، مصر، ط2002. ص232

61 - Article 8 « Traitements portant sur des catégories particulières de données :

1- Les Etats membres interdisent le traitement des données à caractère personnel qui révèlent l'origine raciale ou ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques, l'appartenance syndicale, ainsi que le traitement des données relatives à la santé et à la vie sexuelle... » Directive95/46/ CE du Parlement européen et du Conseil، du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données. Sur le site http://eur-lex.europa.eu/ jour 11/12/2010

62 - DIRECTIVE 97/66/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 15 décembre 1997
Concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des télécommunications consulte le site: http://www.droit-technologie.org/ le jour 11/12/2010

63 -Directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (directive vie privée et

communications électroniques). Consulté le site: http://eur-lex.europa.eu/ le jour 11/12/2011

64 – Une agence de sécurité informatique européenne a proposé, lundi 10 février 2003. Sur le site : www.strategique.free.fr/archives/textes/.../archives_hacking_04a.htm le jour 11/12/2010

65 –CNIL: La commission nationale informatique et libertés. Sur le site: http://www.cnil.fr/ le jour11/12/2010

نشأت اللجنة بمقتضى القانون الفرنسي رقم (17/78) الصادر في 6 جانفي 1978 بشأن معالجة المعلومات والحريات والمعدل في 6 أوت 2004 وتقوم هذه اللجنة بالرقابة على تنفيذ معالجة المعلومات بما يضمن احترام المبادئ الدستورية العامة والنظام العام واحترام حريات الآخرين، وكفالة حرية الرأي، مع الحفاظ على سرية هذه البيانات التي يتم تجميعها وبثها عبر شبكة الأنترنت، وعدم جواز استخدامها إلاّ في حدود الغرض الذي تم جمعها من أجله، وتعريف الأشخاص الذين يقدمون بياناتهم الشخصية لمعالجتها بالكمبيوتر على حقوقهم والتزاماتهم.

66– د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص109

67– المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 12/07/ 1996 المتعلق بنص تعديل الدستور، الجريدة رقم 76/96

68– قانون العقوبات الجزائري.

69– المرسوم التنفيذي رقم 98 /257 المؤرخ في 25 /1998/08 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة رقم 63/98 .

70– الآية 12/11 من سورة الحجرات، القرآن الكريم.

71– الآية 28/27 من سورة نور، القرآن الكريم.

72– الشيخ محمد مخلوف، (تفسير بيان كلمات قرآن الكريم)، دار الفكر الإسلامي، لبنان ،ص 352 .

73– الإمام مالك، (الموطأ)، كتاب الاستئذان دار الفكر لبنان، ط3، 2002، ص 585 .

– الإمام النووي، (رياض الصالحين)، باب ستر عورات المسلمين وباب حفظ السر، دار الأفاق العربية، مصر، ط1، 2004، ص 181/78 وما يليها.

74– الآية 63 سورة المعارج، القرآن الكريم.